

١١- باب مال اليتيم

٩٨- الدارقطني ١٩٥١ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَرَّازُ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
" فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ . "

الدارقطني : ١٩٦٠ .

٩٩- الترمذي ٦٤٢ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛
" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ . "

الشافعي : ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ .

الدارقطني : ١٩٤٩ - ١٩٥٠ - ١٩٥٢ - ١٩٥٣ - ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - ١٩٥٦ - ١٩٥٧ -
- ١٩٥٨ - ١٩٥٩ .